

كتاب دورى  
رقم ( ١٧ ) لسنة ٢٠٠٧  
بشأن : الفحص الضريبي

نظراً لما أثير خلال السنوات السابقة من تضرر بعض الممولين والمحاسبين من قيام بعض المأموريات بالنسبة لضريبة الدخل من إجراء الفحص خلال فترة تقديم الإقرارات الضريبية السنوية على الرغم أن الحالات التى يتم فحصها غير مهددة بالسقوط بالتقادم الأمر الذى يشكل عبئاً على الممولين وعلى وجه الخصوص على مكاتب المحاسبة خلال هذه الفترة الذى يتم فيها إعداد الإقرارات الضريبية فضلاً عن عدم إمكانية إجراء الفحص بالجودة المطلوبة، ونظراً لأهمية الإقرار الضريبي باعتباره يعبر عن المركز المالى الحقيقى للممول والدور الأساسى للمحاسب فى إعداد هذا الإقرار.

لذلك تنبه المصلحة إلى :

عدم إجراء فحص للملفات الضريبية خلال شهرى مارس وأبريل من كل سنة إلا للحالات المهددة بالسقوط بالتقادم وحالات التوقف والحالات الخاصة الأخرى وفقاً للقانون.

وعلى كافة المأموريات تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى النوفيق ؛

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية